

٦١. شرح زاد المستقنع (الدرس ٦١) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويع

عبدالسلام الشويع

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلىه واصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ثم أما بعد - 00:00:00

فيقول الشيخ موسى بن سالم الحجاوي عليه رحمة الله في كتابه زاد المستقنع باب صلاة التطوع أي في ذكر أنواع الصلوات غير الواجبة لانه بدأ بذكر صفة الصلاة وان الواجب منها هي الصلوات الخمس وذكر اوقاتها ثم شرع الشيخ رحمة الله تعالى بذكر الصلوات المندوب إليها - 00:00:12

والصلوات التطوع على نوعين النوع الأول ما كان مقيداً وهو الذي يفرد أهل العلم له أحكاماً بباباً مخصوصاً وهناك نوع من صلاة التطوع تكون مطلقة. فالمerule يتطوع بها وقت ما شاء ما لم يكن الوقت وقت نهي - 00:00:37

وسيأتي معنا بعد ذكر أبواب صلاة التطوع ذكر مواضع النهي عن الصلاة. فكأن المصنف رحمة الله تعالى بعدما ذكر مطلق المشروعية ذكر الأوقات التي لا يشرع فيها التطوع المطلق. يقول الشيخ رحمة الله تعالى أكدها - 00:00:57

أي أكدة الصلوات المندوب إليها أو المسنونة. أكدها كسوف ثم استسقاء ثم تراويح ثم وتر الفقهاء جرت عادتهم رحمة الله تعالى في باب صلاة التطوع ان يبيّنوا حكمين في ابتدائه. الحكم الأول - 00:01:17

ان يبيّنوا افضل الاعمال على الاطلاق. فيذكرون ان افضل الاعمال على الاطلاق هو الصلاة. بعد ولا شك وانه لا يفضل الصلاة شيء من العبادات الا الجهاد. وطلب العلم الشرعي اي فانه من افضل العبادات طبعاً غير الواجبة. واما الواجبة فهي مقدمة على كل النوافل بما لا شك. وذكر بعضهم - 00:01:37

الوقوف بعرفة لمن كان بعرفة. الحكم الثاني اللي يذكرون في التفضيل يذكرون حكم تفضيل المندوبات من الصلوات بعضها على بعض فيفضلون بعض الصلوات بعضها على بعض. والمراد من هذا التفضيل ان يبيّنوا انه اذا تعارض بعث - 00:02:07

وهذه الصلوات عند المسلم كأن يتعارض عنده كسوف وتراويح فانه يقدم الاكدة منها او يتعارض استسقاء مع كسوف فيتقدم الاكدة منها وهكذا. اذا الاكدة في الفعل - 00:02:27

وهي اقرب الى عظيم الاجر عند الله عز وجل. والقاعدة عند الفقهاء في التمييز بين افضل العبادات الصلوات النافلة ثلاثة امور. الامر الاول ان ينظروا انهم يقولون انما شرع جماعة - 00:02:47

فانه يكون افضل مما شرع فرادى. والسبب ان انه يكون فيه شبه بالفرائض. اذ الفرائض تصلى جماعة فكذلك ما شرع جماعة هذا المعيار الاول. المعيار الثاني ان ما لم يتركه النبي - 00:03:07

صلى الله عليه وسلم بل واظب عليه بصفة دائمة فانه يكون اكدة من غيره الذي وجد سببه ثم ترك صلى الله عليه وسلم. الامر الثالث انهم يقولون ما جاء فيه صيغة الامر. ما جاء فيه صيغة الامر - 00:03:27

فعله يكون اكدة من غيره. وهذه الامور الثلاثة كونه جاء الامر بها وانه شريعت جماعة وان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يتركها اجتمعت في صلاة الكسوف لذا كانت صلاة الكسوف اكدة صلوات التطوع ثم يليها الاستسقاء - 00:03:47

والسبب ان الاستسقاء تركها النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع فانه لم يصلى استسقاء بما نقل الا مرة واحدة مما يدل على انه وجد الداعي لها ولم يصلها وانما اكتفى بدعاء على المنبر او غير ذلك مما سيأتي حكمه. ثم التراويح والنبي - 00:04:07

صلى الله عليه وسلم صلاها ثلاثة ايام ثم تركها خشية ان تفرض فتركه لها يدل على انها ليست اكدة كلها سنتين يثاب عليها فاعلها ولا

شك ثم الوتر لانه يصلى فرادى ولا يصلى جماعة. طيب وهذه الامور الاربعة كلها سنن وليس منها شيء واجب - 00:04:27

لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حينما سأله الاعرابي عما فرض الله عز وجل عليه من الصلوات فقال إنها الصلوات الخمس قال

هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع. يقول الشيخ رحمه الله تعالى وي فعل اي الوتر. وي فعل اي الوتر بين - 00:04:47

والفجر بين العشاء والفجر. والدليل على ذلك حديثان. او قبل ذلك نقول هذه الجملة من المصنف رحمه الله تعالى يبين لنا وقت صلاة

الوتر وقت صلاة الوتر وان وقت صلاة الوتر يبدأ - 00:05:07

من بعد صلاة العشاء من بعد صلاة العشاء الى حين طلوع الفجر كل هذا وقت مخير في صلاة الوتر ولا شك ان افضله في الثالث الاخير

كما سيأتي في عند الحديث عن قيام الليل واحكامه - 00:05:27

اہ الدليل على ان الصلاة هذا هو وقتها قلنا حديث الاول حديث خارجة ابن حذيفة رضي الله عنه والحديث عند احمد باسناد

صحيح واصله في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى - 00:05:47

ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر. ثم ذكرت وتره صلى الله عليه وسلم يصلى احدى عشرة ركعة. يسلم ومن كل ركعتين ويفصل

بينهما بسلام ثم يوتر بواحدة. واصلح منه ما رواه احمد وابو داود من حديث خارجة رضي الله عنه - 00:06:07

عن ابن حذيفة حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد آلا امركم الله عز وجل بصلاته هي خير لكم من حمر النعم ووقتها من صلاة

العشاء الى طلوع الفجر. وهذا نص في بيان وقتها من الى وذاك من فعله صلى الله عليه وسلم. يبني على قول - 00:06:27

المصنف رحمه الله تعالى ان الوتر تفعل بين صلاة العشاء الى الفجر مسائل. المسألة الاولى ان من اوتر قبل دخول الوقت فانه لا يصح

وتره. فمن اوتر قبل صلاة العشاء فان هذا الوتر غير صحيح. فيجب - 00:06:47

فيلزم اذا اراد ان يوتر ان يعيده. يعيده بعد وقته لانه فعله في غير وقته. هذا الامر الاول. الامر الثاني اننا نقول ان بداية الوقت

متعلق بصلاته العشاء. وعلى ذلك فمن جمع الصلاة - 00:07:07

جمع تقديم فانه يجوز له ان يوتر من بعد صلاة العشاء ولو صلاها في اول صلاة المغرب. لحديث خالد بن حذيفة رضي الله عنه حينما

قال وقتها ما بين صلاة العشاء وهو نص على ان ابتداء وقتها متعلق بصلاته العشاء - 00:07:27

فمن جمع جمع تقديم لسفر او مطر ونحوه جاز له ان يوتر بعد صلاة العشاء مباشرة. من المسائل ايضا المتعلقة بالوتر ان هذا الوتر ان

هذا الوتر لما عرفنا وقتها الان نقول ان هذا وقته وقت الجواز. هذا الوقت هو وقت جواز - 00:07:47

واما وقت الافضلية فهو باعتباريين باعتبار الزمان في الثالث الاخير من الليل وباعتبار الحال ما كان بعد هجدة واما سمي تهجدا وسمى

كما جاء عن النبي وسلم انه ذكر ان ايام داود عليه السلام يكون افضل القيام قيام داود وكان بعد نوم - 00:08:07

وسيمير معنا الحديث في محله ان شاء الله آلا عندما نقول ان اول الوقت اول وقت صلاة العشاء عفوا ان اول وقت صلاة الوتر هو بعد

صلاته العشاء نقول هذا وقت - 00:08:27

الجواز لكن يفضل الافضل ان يكون بعد السنة الراتبة. فنقول ان افضل الافضلية اذا من حيث الوقت حددناها قبل قليل من حيث

الزمان ومن حيث الحال من النوم والفضلية ان يكون بعد السنة الراتبة. نعم. يقول الشيخ واقله ركعة واكثره - 00:08:40

احدى عشرة ركعة اما كون اصليه ركعة فلما جاء عند الامام احمد من حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال الوتر حق فمن احب ان يوتر بسبع فليفعل ومن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل -

00:09:00

من احب ان يوتر بركعة فليفعل. فدل ذلك على ان اقل الوتر ركعة. وهذا الحديث نص على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صاح

من اوتر بركعة واحدة قال واكثره احدي عشرة - 00:09:23

اي واكثر الوتر وليس اكثرا قيام الليل انتبه. يجب ان نفرق بين امررين. يجب ان نفرق بين الوتر وبين قيام ام الليل؟ قيام الليل لا حد

لمنتهاه. ووقته قبل وقت الوتر وقتها يبدأ من بعد طلوع من بعد من بعد صلاة المغرب - 00:09:42

واما الوتر فانه لا يكون الا بعد العشاء والسنة فيه محددة العدد واما قيام الليل فهو مفتوح صلاة الليل مثنى المسناء سيمير معنا صلاة

الليل فيما بعد. ولذلك يجب أن نفرق بين الوتر وبين ماذا؟ صلاة الليل - 00:10:02

قال واكثره احدى عشرة والدليل على ان اكثره هو احدى عشرة ما ذكرت لكم قبل من حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين
ان النبي يصلى الله عليه وسلم كان يوتر ما بين العشاء الى طلوع الفجر باحدى عشرة ركعة. فدل على انه اكثرا الوتر - 00:10:20
وعندما نقول انه اكثرا الوتر المراد بالوتر في الاصل وانتبه لهذه المسألة الوتر هو الركعة الواحدة سميت سميت وتران لأن ركعة واحدة
وكل ما ضم اليها شف وكل ما ضم اليها من الصلاة بالسلام الواحد يسمى وتران - 00:10:40

جاءت النصوص بانه يجوز الفصل بين ركعات الوتر فتصلى ثنتين ثم يسلم - 00:11:00

ثم ثنتين ثم يسلم ثم ثنتين ثم يسلم. فسميت هذه الهيئة وهو يصلی ثنتين ويسلم. الى الى ان يصلی الوتر الاخير سمي مجموعها وترا باعتبار المجموع وليس باعتبار احد افعالها - 00:11:24

وهذه الوتر هو الذي من حافظ عليه يقضيه في نهاره. وأما قيام الليل فانه لا يقضى. قيام الليل لا يقضى. الوتر هو الذي يقضى وهذا من الفروقات بين قيام الليل وبين الوتر. نعم. يقول الشيخ اكثره احدى عشرة وذكرنا حديث عائشة رضي الله عنها. ولما جاء عن عائشة انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في الحظر ولا السفر - 00:11:41

على احدى عشرة ركعة ومرادها بذلك الوتر لانه ثبت من حديثها هي رضي الله عنها ومن حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في قيام الليل ثلاث عشرة ركعة فدل على الفرق بين الوتر وبين قيام الليل. قال مثنى مثنى ان يسلم من كل -

بركتين والاصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى قال ويوتر بواحدة لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فان خاف احدكم الصبح فليوتر بر克عة. هذه هي السنة ان تكون

وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ النَّاسِ وَتَرِهُ أَحَدِي عَشَرَ رَكْعَةً عَلَى الْكَمَالِ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ وَتَرِهُ سَبْعَ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ وَتَرِهُ خَمْسَ وَهَكُذا وَالسِّنَةُ أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ وَتَرٌ لَا يَتَكَبَّرُ بِهِ وَتَرِهُ عَلَى هَبَةٍ وَتَرِهُ قَدْرُ اسْتِطَاعَتْهُ وَلَذِكَ الْأَنْسَانُ بِدَأْ فَوَتَرِهُ بِالْأَقْدَامِ ثُمَّ بَزَّدَ

ثم يزيد حتى ينشط كي يصل إلى أحدى عشرة ركعة. قد يكون الشخص في يوم عنده نشاط فيجعل أول ركعاته من قيام الليل التطوع المطلق لكن وتره يستمر على الخمس هذه الوتر التي تقضى وتكون عادة للشخص وسنمر عليه عندما نتكلم عن القضاء. نعم. قال وان

سنة كما جاء من حديث أبي أيوب السابق معنا ومن حديث أم سلمة رضي الله عنها انه يجوز للشخص ان يسرد سبعا وان يسرد خمسا سردا لا يجلس بينها مطلقا. وحديث أم سلمة رواه الامام احمد باسناد صحيح. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبع لا يفصل -

لما يفصل بينها اذا يصلي سبعا سردا وخمسا سردا. والحديث ثابت اذا يعني يجوز ان الشخص يسجد خمس ثمان عفوا سبع وخمس لحديث ام سلمة المتقدم ومثله حديث ابى ايوب الذى ذكرته - 00:13:58

قال ويتسع ويتسع يجلس عقب الثامنة. من اراد ان يوتر بسبعين بسلام واحد فقط في التسع السبع فيها روایتان لكن التسع يشرع له ان يجلس قبل السلام قبل قبل الوتر يعني بعد ان يصلى - 00:14:16

ثمان يجلس فيتشهد كهيئة التشهد الاول ثم يقوم والدليل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اي يصلى تسعا ثم ثمان ثم يجلس للتشهد ثم يقوم فيأتي بالثانية اذا - 00:14:37

فرق بين الخمس والسبع والتسع ان الخمسة والسبع لا جلوس فلتشهد بينها واما التسع فانه يجلس بينها. طيب قال ويتشهد ولا يسلم.
ثم يصلى التاسعة ويتشهد ويسلم لحديث حذيفة لحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم. قال وادنى الكمال اي ادنى كمال -

00:14:57

ثلاث ركعات بسلامين هنا مسألة مهمة ما فائدة قولنا؟ انه ادنى الكمال ادنى الكمال. نحن قلنا السنة والكمال الى عشرة احدى عشر ثمانية ويصح واحدة. لماذا زاد الفقهاء؟ الفقهاء دائمًا في كل المسائل يذكرون الكمال -

00:15:27

والمحجز الا في صور معددة محددة منها هنا ومثل التسبيحات في الصلاة فانهم يذكرون ادنى الكمال يقولون ان فائدة ادنى الكمال
ان ما كان مجزئاً ان ما كان مجزئاً وهو مباح لكن من اهل العلم من كره او منع من -

00:15:51

اذ من اهل العلم من كره ان تفرد ركعة واحدة وروي فيها حديث لكنه لا يصح. لذلك يقول ادنى الكمال. ادنى كمال الوتر ان يكون ثلاث

والا في النص الذي نقلت لكم حديث ابي ايوب انصحه فهو نص في المسألة. فهو نص في المسألة. اذا فمراد بادنى الكمال اي ادنى
الكمال -

00:16:13

الذى اتفق عليه وانه مشروع واما ما كان دونه هو ركعة واحدة ففيه خلاف ففيه خلاف. قال ثلاث ركعات بسلام وذلك لما ثبت من
حديث ما ثبت في المسند من حديث ابن عمر -

00:16:35

رضي الله عنه مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفصل بين الركعتين والوتر كان يفصل بينهما ضعه للنبي صلى الله عليه

وسلم يفعله ابن عمر ويرفعه للنبي صلى الله عليه وسلم فالافضل في الوتر في الثالث ان تكون بسلام فاصل -

00:16:53

بين الشفع وبين الوتر هذا الاكميل وهذا الفاصل شف وهذا الفاصل يقولون الافضل فيه ان يتكلم لانه ثبت في المسند ايضاً

ان ابن عمر رضي الله عنه كان يرفع للنبي صلى الله عليه وسلم انه يفصل فكان ابن عمر يتكلم بينها -

00:17:13

يتكلم بين شفعه وبين وتره وقول الشيخ رحمة الله تعالى ادنى الكلام ادنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين مفهوم هذه الجملة امران

الامر الاول سبق النص عليه انه تجزئ ركعة واحدة في الوتر. وسبق معنا ان قلنا اقله ركعة. ومفهوم هذه الجملة -

00:17:36

انه يجزئ ثلاثة بسلام واحد يجزئ ثلاثة بسلام واحد وهو المشروع وهل يجلس بينها؟ فيه روایتان في المذهب والذي اعتمد

المحققون انه لا يصح حديث الجلسة مثل التسع هي التي يجلس عندها واما الثالث فلا يصح ولذلك اعتمد كثير من متاخرى الفقهاء

انه لا يجلس بينها وان كان في روایة انه يجلس بينها كقول الحنفية -

00:18:01

قال يقرأ في الاولى سبحة اي سبحة اي سبحة اسم ربكم الاعلى. وفي الثانية الكافرون اي سورة الكافرون وفي الركعة الثالثة الاخلاص وذلك لما
ثبت في المسند وعند الترمذى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في وتره هذه الركعة هذه

السور الثلاثة -

00:18:29

نعم يقول الشيخ ويقنت في فيها بعد الركوع قول الشيخ رحمة الله تعالى ويقنت اي ويحسن القنوت في الوتر يسن القنوت في الوتر
الدليل على انه يسن القنوت في الوتر ما سيأتي معنا من احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الصحابة احاديث -

00:18:49

في وترهم مفهوم هذه الكلمة انه يسن في كل وتر سواء كان في رمضان او في غيره فان قلت انه نقل ميمون بن مهران ان الصحابة
رضوان الله عليهم انما كانوا يقتنون في رمضان في النصف -

00:19:17

الاخير منه فيقول الفقهاء ان هذا الفعل كان اجتهاداً من ابي بن كعب رضي الله عنه. والا فان النصوص في ظواهرها تدل على ان
القنوت السنة كلها عفواً من القنوت بكل وتر في السنة كلها. فالحسن ابن علي يقول علمنا النبي صلى الله عليه وسلم دعاء اقوله في

قنوتى -

00:19:40

لن يشمل كل قنوتة من قال له فقط في النصف الاخير من رمضان؟ نعم اذا فقوله يقنت تستفيد منها جملتان انه من باب الندب والامر
الثاني انه مطلق في كل السنة كلها -

00:20:03

الامر الثاني قول الشيخ رحمة الله تعالى بعد الركوع لما ثبت من حديث ابي هريرة في الصحيحين وغيره ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يقنت بعد الركوع ولم يثبت حديث مطلقاً ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع لذلك يقول الخطيب البغدادي ابو

صح حديث عن النبي كل الاحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت قبل الركوع معلولة. ما يصلح انه قنت قبل الركوع في وتره لكن ثبت ان بعض الصحابة رضوان الله عليهم كعمر وغيره قنعوا قبل الركوع وهذا فعل من الصحابة - 00:20:43
رضوان الله عليهم يدل على انهم رأوه. فيكون دليلا على الجواز ولكن الافضل والاتم ان يكون القنوت بعد الركوع. لانه الواقع النبي صلى الله عليه وسلم قال ويقول اي الذي يقنت في دعاء قنوطه قنوت الوتر نحن نقول هذا الدعاء يقول يقال في قنوت الوتر قنوت غير - 00:21:03

بيوت لا يقال فيه هذا الدعاء وقد نص الامام احمد على عدم مشروعية هذه القول في غير قنوت الوتر. قال ويقول اللهم اهدي فيمن هديت هنا المصنف رحمة الله تعالى اتى بحرف او بضمير المفرد اهدي ولم يأت بضمير الجماعة اهدا - 00:21:23
لأنه موافق للحديث الذي ساذكره لكم بعد قليل ولأن الأفراد مشروع في حق المنفرد المنفرد اذا اوتر وحده فان المشروع في حقه انه يأتي به منفردا ما يقول وهو في الوتر اللهم اهدا وانما يقول اللهم اهدي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن في وتره - 00:21:43

يقول اللهم اهدي فالشخص اذا كان وحده يقول منفردا اهدي. واما اذا كان ااما فانه يقول اللهم اهدا فيدعى من اثناء الجماعة قوله اللهم اهدي فيمن هديت وعافني في من عافيت الحديث هذا الترمذى من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه 00:22:11

وقال الترمذى هذا الحديث احسن حديث جاء في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن بن علي سبطه علمه ان يقول هذا الدعاء في قنوطه. يقول الحسن فعلمني ان اقوله في قنوتى - 00:22:34
لكن اشك على ذلك ان قول الحسن ابن علي رضي الله عنه علمني ان اقول في قنوتى فيها اختلاف فان هذا روى من طريق برد عن ابى الحوراء عن الحسن ابن علي واختلف عليه - 00:22:51

فرواه ابو اسحاق السبئي وابنه يونس بهذه الزيادة انه خاص بقنوت الوتر. القنوت يقولها في قنوطه. ورواه امیر المؤمنین في الحديث شعبة ابن الحجاج الكوفي رحمة الله تعالى ورضي عنه مطلقة علمني ان اقول ولذلك يقول ابن محمد ابن حزم وهذا الحديث 00:23:07 -

وان كان ضعيفا اي زيادة انها في الوتر الا انه يسار اليه وهو اصح ما ورد في هذا الباب. ولكن كثير من اهل العلم صححوا يعني الرواية الاخرى وهي التي عند الترمذى - 00:23:27

وفيها زيادة انه جعلها في قنوطه. نعم. يقول وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت. وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت. زيادة لفظة ولا يعز من عاديت - 00:23:44
هذه ليست عند اهل السنة لا عند احمد ولا عند الترمذى وانما رواها البهقى. وكثير من اهل العلم يرون ان هذه الزيادة فيها ضعف الثابت الحديث الحسن انما هو بدون هذه الزيادة. تبارك ربنا وتعالى. الى هنا انتهى حديث الحسن ابن علي رضي الله عنه. لكن لو اتي بها الشخص - 00:24:04

لا مانع لانها رويت عند البهقى ومعناها صحيح ويدركها اهل العلم ويقولونها وهذى ليست من يعني من الدعاء الذي يتتساهم في فضائل الاعمال نعم قال ويقول ايضا اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك - 00:24:26

وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك. هذا الحديث الثاني جاء من حديث علي رواه الامام احمد وابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختتم دعاءه في وتره بهذا الدعاء اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبدل من عفو - 00:24:48
وبمعافاتك من عقوبتك. واعوذ بك منك. الذي في المسند وسنن وابي داود واعوذ بك منك نعم ثم قال ثالثا الدعاء الثالث الذي جاء في القنوت اللهم صلي على محمد وعلى اهل محمد والدليل على ان الصلاة في القنوت مشروعة - 00:25:08
انه جاء في بعض روایات حديث الحسن ابن علي عند النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ان يقول في اخر قنوطه وصلي

وصلي وصلي اللهم على النبي محمد. فيسمى محمد صلي الله عليه وسلم في القنوت. وقد روي في الحديث ان الدعاء - 00:25:31
اذا لم يختتم بالصلوة والسلام على النبي بالصلوة على النبي صلي الله عليه وسلم فانه لا يستجاب. طيب هنا قبل ان ننتقل لتنتمة
ال الحديث هنا قول اخوة يقول هل يدل على انه لا يشرع في القنوت الا هذا الدعاء؟ ام يشرع الزيادة عليه؟ هم يقولون - 00:25:51
الذى تتحقق به السنة هذا الدعاء وهذا الدعاء وفيه رواية قوية عند متأخر الفقهاء انه لا يجوز الزيادة عليه ما يجوز ان تزود على ما
ورد به اه النقل عن النبي صلي الله عليه وسلم ما يجوز لان الاصل في الصلاة انها توقيفية وهي المعتمد عند المتأخرین. هذا الاصل.
وجاء قوله بعض المتأخرین - 00:26:11

انه يجوز الزيادة على على الوارد وهو الذي ذكرت لكم في ثلاثة احاديث حديث الحسن وحديث علي رضي الله عن الجميع. قالوا
قال يمسح وجهه بيديه. هذه تفيينا مسألتان المسألة الاولى نأخذها سهلة وهي انه يشفع في القنوت رفع اليدين - 00:26:40
وقد ثبت من حديث عمر انه كان يرفع يديه من حيث انس النبي صلي الله عليه وسلم لما قنت رفع يده. البيت عليه الصلاة والسلام.
الامر الثاني ان مسح الوجه - 00:26:58
بعد الدعاء يقولون مشروع يشرع وقد روي فيه حديث ابي داود من حديث ابي يزيد ان اباه ذكر ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك اي يمسح بيديه - 00:27:08

بعد الدعاء ولكن ذكر عبد الله ابن مبارك رحمة الله تعالى انه لا يصح حديث عن النبي صلي الله عليه وسلم في فضل المسح. ولا عن
طبعا وفي المقابل ليس معنى ذلك انه لا يعمل به. فقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ان الاحاديث في الباب عن النبي صلي الله - 00:27:22

الله عليه وسلم وعن اصحابه متکاثرة متضادرة مما يدل على ان مسح الوجه له اصل مسح الوجه بعد الدعاء له اصل. له اصل لا
شك له اصل. ليس بدعة. بعض الناس ظن انها بدعة من فهم كلام ابن مبارك ليس بصحيح - 00:27:48
ابن مبارك يحكم عن عن حديث بعينه او عن الفضل المترتب عليه لا يصلح فضل فيه. ولكن له اصل له اصل في الباب. طيب آآ
المعتمد عند المتأخرین انه يمسح وقد جاء عن - 00:28:11
الامام احمد كراهة المسح لكن الذي اعتمد في الصلاة اما خارج الصلاة فانه جائز. قال لانه فعل ولكن المعتمد عند المتأخرین انه
يمسح الوجه. في اثناء الصلاة يمسح الوجه بعد الدعاء تمسح - 00:28:29
به وجهك وقلت لكم ان له اصلا ولا شك. ما دام يمسح في الصلاة فمن باب اولى انه يشرع المسح ايضا يشرع المسح في خامن
الصلاه. نعم. يقول ويكره قنوتة في غير الوتر - 00:28:43

اي لا يشرع القنوت في غير صلاة الوتر. الا ما استثنى من النوازل. وبناء على ذلك فان من قنت في الفجر على صفة الديمومة فانه
يكون قد خالف السنة. يقول الشيخ تقي الدين ولا يصح حديث عن النبي صلي الله عليه وسلم - 00:29:00
لا عن احد من اصحابه رضوان الله عليهم انه قنوة السنة كلها في الفجر لا جهرا ولا سرا كما يقول بعض الفقهاء وكل الذي ورد عن ابي
هريرة وعمر وغيرهم اما ان يكون معلولا واما ان يكون المراد به النوازل لا شك - 00:29:20
ولذلك ما ورد عن النبي صلي الله عليه وسلم شيء في القنوت مطلقا. بل الذي ثبت عنه تركه. فقد ثبت من حديث انس رضي الله عنه
ان النبي صلي الله عليه وسلم - 00:29:40

قنوة شهرا ثم تركه. اي ترك القنوت. الى ان مات عليه الصلاة والسلام مما يدل على عدم مشروعيته ولذلك يقول بعض اهل العلم انه لا
يسرع القنوت قد روي فيه يعني جاء عن سعيد ابن ابي جبیر كما ذكرت دارقطني ان ابن عباس رضي الله عنه - 00:29:52
ذكر ان من قنت في الفجر فانه يعني يكون قد خالف او غير مشروع نسيت نص كلام ابن عباس رضي الله عنه فالملزم ان لغير
الوتر ولغير النازلة غير مشروع لا شك في ذلك. لورد النصوص الظاهرية في ذلك واقوال الصحابة فيه بينة - 00:30:11
واجب العمل بها جمیعا دون اهمال بعضها. طيب يقول ويكره قنوتة في غير الوتر الا ان ينزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون في وقت
الامام في الفرائض يشرع القنوت في النازلة فقط. والدليل على انه يشرع القنوت في النازلة ان النبي صلي الله عليه وسلم انقذت

مرتين في السنة الرابعة وفي السنة السابعة - 00:30:31

طبعاً فيكون قول ابن انس رضي الله عنه قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً ثم ترك القنوت في ذلك الموضع وبقي الحكم وبقي الحكم ولذلك وردت رواية أخرى ان صحت لكن فيها ضعف شديد ان انساً قال فما زال يقنت حتى مات اي ما زال - 00:30:55

الحكم باقياً حتى مات اي حكم القنوت. ما زال يقنت اي ما زال انصح الحديث مع ان ضعفها شديد. ما زال حكمه باقياً الى ان مات.

ولذلك فان الخلفاء الاربعة جمِيعاً كلهم قنتوا للنوازل فقط ولذلك ثابت عن الصحابة جميعاً انهم اثماً كانوا - 00:31:17

يُقنتون للنوازل طيب قال الا ان ينزل بال المسلمين نازلة ليس كل ما ينزل بال المسلمين يجوز القنوت له. ولذلك يقولون لابد ان تكون نازلة عامة. وكونها نازلة اي من شدائِدِ الدهر كما عبر الشيخ فقيه الدين بن نجاشي التوحي لا بد ان تكون شديدة من شدائِدِ الدهر. الامر الثاني لابد ان تكون النازلة - 00:31:37

عامة وليس خاصه. وبناءً على ذلك قالوا لا يقنت لمرض عالم ولا امير ولا لوفاته. لانها خاصة به وان حسب انها تعم لكنها تكون خاصة لا يقنت لها. اذا عرفنا معنى النازلة وهي الشديدة من شدائِدِ الدهر كما قال ابن النجار. غير الطاعون - 00:32:03

الطاعون وان كان من شدائِدِ الدهر الا انه لا يقنت له لسبعين. السبب الاول ان الصحابة جاء في عصرهم طاعون شديد وهو طاعون عما واسع مع ذلك لم يقنتوا له بموجب الداعي فلم يقتضي له تدل على عدم مشروعيته. السبب الثاني قالوا ان الذي يموت من الطاعون شهيد. فالطاعون رحمة - 00:32:23

فما دام رحمة لا يشرع له صلاة لرفعه. بخلاف العذاب كالزلزال وغيره فيشرع لها الصلاة قال فيكمت الامام في الفرائض. هذه مسألة مهمة جداً وينبني عليها خلاف كثير. نبدأ بالجملة الاولى اختصاراً وهو قول الشيخ فيقنت الامام - 00:32:43

قول الشيخ فيقنت الامام التحقيق من كلام الفقهاء عليهم رحمة الله انه يبني على هذه المسألة مسألتان المسألة الاولى افتراض ابن الامام الاعظم او نائبه في القنوت والمسألة الثانية من الذي يقوم بالقنوت؟ اهو الامام ام نائبه ام كل امام من ائمة الناس؟ اذا هي مسألتان - 00:33:02

وبعض يعني الناس قد تتدخل عليه المتأثرين فيظنونها مسألة واحدة وهم متأثرون من فصلتان المسألة الاولى وهو اشتراط اذن الامام للقنوت فالذهب انه يشترط اذن الامام للقنوت لسبعين. السبب الاول ما جاء عن ابن - 00:33:31

عمر رضي الله عنه انه قال انما القنوت للائمة او للامام. انما القنوت للامام فاذا قنت فاقنتوا. واذا لم يقنت فلا تقنطوا اذا هذا اثر عن ابن عمر رضي الله عنه وحكمه رضي الله عنه واضح وبين انه انما يكون لامر القنون اذا في مساجدكم ونحو ذلك - 00:33:52

اذا هذا الامر الاول. الامر الثاني ان اجتهد الناس يختلف في قضية القنوت. بعض الناس يرى ان هذه المسألة من نوازل الامر من موازن الدهر الشديدة والآخر يقول ليست كذلك. بل لربما لو فتح الامر على مصارعيه لفنت اهل البلد بعضهم على بعض - 00:34:15

فانه يكون بينهم خصومات وقد صار هذا في زمان قديم. فقد قيل ولا ادري عن صحته ان معاوية رضي الله عنه قنت على الفريق الآخر وهو علي رضي الله عنه قنت على الفريق الآخر - 00:34:35

فقد يكون بين المسلمين قنوت وحدث هذا في الزمان الاول المقصود ان ان القنوت نظراً لاختلاف الناس فيه شرع تقييده بإذن الإمام لكي لا يختلف الناس فيه وانت اذا علمت ان الفقهاء يقولون ان الزيادة في القنوت كلمة يبطله مثل ما قال احمد ان زاد على اذن نستعينك ونستهديك لوحدي عمر - 00:34:50

بطل قوته بطل القنوت بطلت صلاتك افضل عنه صلي وحدك يقول دل ذلك على ان هؤلاء الذين يجتهدون فيأتون في القنوت اما بالفاظ غير مشروعة او يقنتون من غير موجب لربما كان سبباً لبطلان صلاتهم ربما انتبه لعبارةه. المسألة الثانية ان نقول - 00:35:13

من الذي يقنت من المسلمين المذهب فيه اربع روايات والمشهور من المذهب عند المتأخرين عن المتأخرين انه يقنت الامام او نائبه الامام او نائبه من نوابه كل من ناب عنه فانه يقنت. فكل من كان نائباً عن الامام كمسجد كبير او صغير فانه يقود - 00:35:33

اما غيرهم من المصلين فيجوز القنوت لهم. المنفرد المذهب ذكر صاحب الكشاف يجوز له جوازاً ان يقنع في فرائس وهكذا اذا

عرفنا المسألة الثانية وهناك فرق بين مسائلتين وكى تنضبط عندك المسألة وتظهر. قول الشيخ رحمه الله تعالى فليطنت الامام في الفرائض. قوله في الفرائض - [00:36:01](#)

لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما قنت في الفرائض فقد ثبت في الصحيحين انه قنت في الفجر وهو اصحها واكثر ما فعل عليه الصلاة والسلام وقت في المغرب وهو ما يليه في الكثرة وصحة الحديث وقت في العصر في العشاء والظهر والحديث - [00:36:26](#) في الصحيحين او في احدهما وثبت في السنن انه قنت في العصر. الموضع الخامس فدل ان وسلم انما قنت في الفرائض فالنوافل لا يقنت فيها قنوت نازلة فمن قنت في في التراویح نقول ما يشرع - [00:36:43](#) لا يشرع مطلقا. من قنت في السنة لا يشرع وهكذا هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية ان قول المصنف يقنت في الفرائض طبعا من النوافل مثل آآ استسقى لا يقنع فيه الكسوف لا يقنت له وهكذا عقنت فيه وهكذا. الامر الثاني ان الفرائض التي جاءت عن النبي وسلم خمس. قنت فيها ذكرت لكم - [00:37:03](#)

قبل قليل واما صلاة الجمعة فانه لا يشرع القنوت فيها. وقد حكي اتفاق على ذلك وان اول من احدث ذلك خلفاءبني امية كانوا يقنتون في صلاة الجمعة ليس يقنت في الخطبة وانما القنوت للامام لا يشرع - [00:37:32](#) وحكم بانه بدعة وانكر الامام مالك وسماه كذلك بدعة. اذا لا يشرع القنوت في الجمعة. وانما يشرع في الصلوات الخمس غير الجمعة لان الجمعة لها احكام والتي تخصها نعم نأخذ التراویح بسرعة يقول الشيخ - [00:37:52](#) رحمه الله تعالى والتراویح طيب او او نقف هنا بان نبدأ التراویح والسنن الرواتب لكن اعذروني نقف الى هنا اسأل الله عز وجل الجميع التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:38:08](#)